

كتاب الأم

تداعي الراهن وورثة المرتهن .

قال الشافعي C تعالى : وإذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئاً فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حياً فاختلفا وكذلك قول ورثة الراهن وإذا مات المرتهن فادعى الراهن أو ورثته أن الميث اقتضى حقه أو أبرأه منه فعليهم البينة فالقول قول ورثة الذي له الحق إذا عرف لرجل حقاً أبداً فهو لازم لمن كان عليه لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له أو ببينة تقوم عليه بشيء يثبتونه بعينه فيلزمه ولو رهن رجل رجلاً رهناً بمائة دينار ثم مات المرتهن أو غلب على عقله فأقام الراهن البينة على أنه قضاؤه من حقه الذي به الرهن عشرة وبقيت عليه تسعون فإذا أداها فك له الرهن وإلا بيع الرهن عند محله واقتضيت منه التسعون ولو قالت البينة قضاؤه شيئاً ما ثبتته أو قالت البينة أقر عندنا المرتهن أنه اقتضى منه شيئاً ما ثبتته كان القول قول ورثته إن كان ميتاً قيل : أقرها فيها بشيء ما كان واحلفوا ما تعلمون أنه أكثر منه وخذوا ما بقي من حاكم ولو كان الراهن الميث والمرتهن الحي كان القول قول المرتهن فإن قال المرتهن : قد قضاني شيئاً من الحق ما أعرفه قيل للراهن إن كان حياً ورثته إن كان ميتاً إن ادعيت شيئاً تسمونه أحلفناه لكم فإن حلف براء منه وقلنا : أقر بشيء ما كان فما أقر به وحلف ما هو منه قبلنا قول فيه